حق يجب على المسلمين كالزكاة الطرف الثالث السلب بفتح اللام ومن ركب غررا
من المسلمين ولو ناقصا كعبد وصبي وتاجر الا مخذلا لهم عن القتال ولا ذميا في قتل
كافر مقبل على القتال او في ازالة امتناعه بان يثخنه او يعميه او يقطع اطرافه
والحرب قائمة استحق سلبه وكذا يستحقه اذا قطع طرفيه من يديه او رجليه او يده
ورجله دون طرف واحد ولو مع اعمائه واحدة او اسره سوا اشترطه له الامام ام لا
وسوا اكان قتال الكافر معه او مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
رواه الشيخان ولانه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود وغيره
وهو ثابت في مسلم في خبر طويل ولان ذلك مسلوب من يد الكافر وطمع القاتل ومن
في معناه يمتد اليه غالبا ولان الاسر اصعب من القتل وابلغ في القهر اما المخذل
وهو من يكثر الاراجيف ويكسر قلوب الناس ويثبطهم فلا شي له لا اسهما ولا رضخا ولا
سلبا ولا نفلا لان ضرره اكثر من ضرر المنهزم بل يمنع من الخروج للقتال والحضور
فيه ويخرج من العسكر ان حضر الا ان يحصل باخراجه وهن فيترك وسياتي
بعض ذلك في كلامه واما الذمي بل الكافر مطلقا كما فهم من كلامه بالاولى فلا سلب
له وان قاتل باذن الامام وفارق الصبي والمراة والعبد بانهم اشبه بالغانمين بدليل
انهم يستحقون بالحضور والكافر لا ياخذ الا على سبيل الاجرة وخرج بالمقبل على
القتال غيره كصبي وامراة لم يقاتلا ومنه ما ذكره في قوله فان قتله نائما اي او غافلا
عن القتال بغير ذلك كالمشتغل بالاكل او اسيرا او مثخنا او بعد الهزيمة للجيش
او رماه في صف بان رماه من صفنا الى صفهم او من حصن او من ورا صفهم
لم يستحق السلب لانتفا ركوب الغرر المذكور ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط
ابن مسعود سلب ابي جهل لانه كان قد اثخنه فتيان من الانصار رواه الشيخان
ويستحقه بقتله مقبلا على القتال وكذا مدبرا عنه والحرب قائمة اذ لا يؤمن
كرته قال القاضي ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله استحق سلبه لانه خاطر
بروحه حيث صبر في مقاتلته حتى عقره الكلب قال الزركشي وقياسه
ان الحكم كذلك لو اغرى به مجنونا او عبدا اعجميا وان امسكه بحيث منعه الهرب
ولم يضبطه فقتله اخر او اشترك اثنان في قتله او اثخانه اشتركا في سلبه
لانه قام بشره بهما وهذا بخلاف القصاص فانه منوط بالقتل نعم ان كان احدهما لا يستحق
السلب كمخذل رد نصيبه الى الغنيمة ذكره الدارمي وان ضبطه فهو اسيره
وقتل الاسير لا يستحق به السلب كما مر والجارح ان اثخن جريحه فالسلب له والا
بان لم يثخنه وذففه اخر فللمذفف لانه الذي ركب الغرر في دفع شره وللامام
قتل الاسير الكامل واسترقاقه والمن عليه والفدا كما سياتي في السير ولا حق لاحد
بخصوصه في الاسير الذي عبر به الاصل وغيره في رقبة اسيره ولا فديته فلو ارقه
الامام او فداه فالرقبة والفدا للمسلمين لا حق فيهما لاسره لان اسم السلب لا يقع عليهما
فصل السلب ما عليه اي القتيل او من في معناه من ثياب كران وخف

وسلاح

وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ماسكا عبارة الاصل وغيره ممسكا عنانه
وهو يقاتل راجلا والته كسرج ولجام ومقود بخلاف المهر التابع له لانه منفصل
عنه ذكره ابن القطان في فروعه فان لم يكن السلاح معه بل كان مع غلامه فيجوز ان
يكون كالجنيبة معه ويحتمل خلافه قاله الامام ومركوب والته معطوفان على ما عليه
وماسكا على يقاتل عليه بجعله حالا ولو جعله صفة ورفع ماسكا كان اولى وكذا
لباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وكذا جنيبة تكون امامه
او خلفه او بجنبه لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي تحمل عليها
اثقاله وبذلك علم ان في تقييد الاصل الجنيبة بكونها تقاد بين يديه قصورا او ايهاما
وهميان وما فيه من النفقة لانها مسلوبات ماخوذات من يده وان كثرت جنائبه
تخير واحدة منها لان كلا منها جنيبة فنبله لا حقيبة مشدودة على الفرس
فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة كسائر امتعته المخلفة في خيمته ولانها
ليست من لباسه ولا حلية فرسه واختار السبكي انه ياخذها بما فيها لانه انما حملها
على فرسه ليوقع الاحتياج اليها والحقيبة بفتح المهملة وكسر القاف وعاء يجمع فيه
المتاع ويجعل على حقو البعير الطرف الرابع القسمة للغنيمة فيعطى القاتل
السلب اولا تقريبا على المشهور من انه لا يخمس ثم يخرج منها المؤن اللازمة كاجرة
جمال وحارس ونحوهم ثم يقسم الباقي اسهما خمسة متساوية ثم يوخذ خمس رقاع فيكتب
على واحدة لله تعالى او للمصالح وعلى الاربع للغانمين ويدرج في بنادق متساوية ثم تخلط
يخرج لاهل الخمس سهم بالقرعة يجعل سهم على خمسة ويقسم الاربعة بين الغانمين
اولا اي قبل قسمة الخمس لانهم حاضرون ومحصورون سوا في ذلك المنقول والعقار
لعموم الاية وتكون القسمة في دار الحرب استحبابا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وتاخيرها بلا عذر الى العود الى دار الاسلام مكروه ويعطي الامام من الغنيمة
غائبا حضر للقتال قبل انقضائه مما سيحاز وان لم يقاتل ان كان ممن يسهم
له لان الغنيمة لمن شهد الوقعة لا ان حضر بعده ولو قبل حيازة المال او خيف
رجوع الكفار مثلا فنعطيه شيا لعدم شهود الوقعة وخرج بما سيحاز ما حيز قبل حضوره
فلا شي له فان حاصروا حصنا واشرفوا على فتحه فلحقهم مدد تشاركهم المدد
ما لم يدخلوه امنين بان لم يدخلوه او دخلوه خائفين بخلاف ما لو لحقهم مدد بعد دخولهم
له امنين لا قبل دخولهم له كذلك وانه اقتضى كلامه خلافه ولا حق لمنهزم عن
القتال عاد بعد انقضا الحرب فان عاد وادرك الحرب فلا شي له فيما حزناه
قبله اي قبل العود بخلاف ما حزناه بعده وبخلاف متحيز الى فئة قريبة
فانه يعطى لبقائه في الحرب معنا بخلاف المتحيز الى بعيدة وان ادعى التحيز
الى فئة قريبة او التحرف للقتال صدقناه بيمينه ان ادرك الحرب فان حلف
استحق من الجميع وان نكل لم يستحق الا من المحوز بعد عوده بخلاف ما اذا لم يدرك
الحرب لا يصدق في ذلك لان الظاهر خلافه ولا حق لرجله او فرس ملتا قبل القتال

Copyright ... University